خلقا لها من غير تعليم اذ لا وثوق ببقائها عليه ان تنبعث اي تهيج به اي بالارسال لقوله تعالى مكلبين
من التكليب وهو الاغراء وعودت ان تمسك الصيد له اي للمرسل اي تحبسه له ولا تخليه
وعودت ان لا تاكل ولو طيرا مما امسكته ولو من نحو جلده او عظمه عقب قتلها اياه او قبله للنهي
من مضادها حينئذ ولا اثر للعق خلافا للزركشي بحثا واكل شعر وصوف وريش ومنعه الصائد منه
كاكله وعودت ان تنزجر بزجرها ان تنزجر اذا كانت سبعا بان تقف اذا زجر ابتداء او بعد
شدة عدوه بخلاف طيرها فلا يشترط فيه هذا على المعتمد اذ لا مطمع في انزجاره بعد طيرانه
وانما يجزئ كل من القطع او الجرح او الارسال ان كان الفاعل قد قصد به اي بكل مما ذكر عينه
اي عين المذكى وان اخطا في الظن او قصد جنسه او نوعه وان اخطا في الاصابة او قصد واحدا
ولو غير معين منه اي من المذكى كان قصد سرب ظبا بالرمي او واحدة منها غير معينة فاصاب
واحدة او معينة فاصاب غيرها او نوعا فاصاب واحدة من نوع اخر فان لم يقصد الفعل الذي هو
القطع او الجرح او الارسال اصلا ولو مميزا كان نصب سهما في طريق صيد راه وان قصد المرور به
ليجرحه به فاتفق ذلك او انقطع مذبح شاة بتحكيكها بسكين في يده حرمت وان شاركها في الحركة لحصول
الموت بحركته وحركتها وكذا لو قصد غير الصيد كان رمى سهما او ارسل كلبا على حجر او عبثا او حيث لا صيد
عند ارساله لعله يصادفه وان توقعه بظن غالب فاصاب صيدا نعم ان احس به ولو في ظلمة حل لان
له به نوع علم او قصده واخطا في الظن والاصابة معا كان رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب
صيدا غيره لقصده محرما بخلاف ما لو رمى احدهما وقد ظنه صيدا فاصاب صيدا اخر لقصده
مباحا او رمى صيدا فاصابه وان ظن غيره كحجر او صيد اخر ولو من غير جنسه ولا يضر خطا الظن
او الاصابة لوجود قصد الصيد فيهما كما لو ارسل كلبا على صيد فعدل لغيره نعم ان استدبر المرسل
اليه وقصد اخر حرم وتحصل الذكوة بارسال الجارحة سواء اجرحته او مات بثقل جارحة وضغطها
من غير جرح لان تركه قد يكون لمزيد مهارتها فلا تكلف به مع عدم الاكل ويخالف غرض السهم فانه
من سوء الرمي وخرج بذلك موته بطول الهرب او فزعا منه فلا يحل او مات ولو طيرا لما اصابه
السهم وقد جرحته جرحا يؤثر في الزهوق فوقع بشركه صدم ارض وقع عليها لانه ضروري
وكذا بشركه اعانة جدار او حجر ان اصابه فازدلف او نفذ واعانه ريح لقصور السهم عن الوصول
لو اعانه ذلك لان ما تولد من فعله منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم ولتعذر الاحتراز عن هبوب الريح
وخرج بقولي وقد جرحه الى اخره المستفاد من قوله بشركه ما لو اصابه السهم في الهوى بلا جرح
ككسر جناح او جرحه ولم يؤثر فيه وبالارض انصدامه بغصن ووقوعه على ماء ولو بحر من طيور او ان
كان رامية في البحر او على طرف جبل فسقط منه الى الارض ولو مستقر الحياة تغليبا للمحرم اما طير الماء
فان رآه وهو فيه حل او في هوائه فوقع فيه ورامية في البحر في سفينة او غيرها فكذلك او في البر
حرم كما لو كان فيه وهو خارجه فوقع فيه بعد اصابة السهم ما لم ينته فيهما بالجرح الى حركة المذبوح
وكذا يقال فيما مر او رمى السهم الى الصيد فقطع وتر بان انقطع عند نزع القوس فصدم
الفوق فارتمى السهم لحصول الاصابة بفعله وقصده او ارسل الاهل كلبا فزجر الصيد

كلب نحو مجوسي فقتله كلب المسلم بخلاف ما لو امسكه فقتله كلب المسلم لان له هنا فعلا وحل
جملة الصيد فيما ذكر هو بجرح قليل وكثير مبان منه بمذفف اي جرح مسرع للهلاك ومات حالا
فيحل الجزء كبقية الصيد كما لو قده نصفين فان ابانه منه بغير مذفف حرم العضو مطلقا على المعتمد
ثم ان ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح لانه ابين من حي
ولكن بقية الصيد حلال ان ذبحه او ذففه بجرح اخر لعجزه عنه او مات من الجرح الاول قبل التمكن
من ذبحه وحرم الصيد ان اكل منه ولو من نحو جلده طير او سبع ظهر كونه معلما فورا اي عقب
امساكه اياه قبل قتله او بعده كما مر به بدليله اما ما اكل منه لا فورا او شرب من نحو دمه فيحل وانما
يحرم ما اكل منه لا ما قبله من الصيود وان اعتاد الاكل خلافا للحاوي لانه كان معلما عندها فليعلم
بعد اكله المذكور تعليما جديدا لفساد التعليم الاول بالاكل او ان مات الصيد بعد غيبة لم مع الجارح
او السهم عن الصايد حال كونه بلا جرح بان غاب قبل جرحه له ثم وجده مجروحا ميتا فيحرم وان تضمخ الجارح
بدمه لاحتمال موته بسبب اخر هذا ما في المنهاج واصله تبعا للجمهور واطال البلقيني في اعتماده وقيل يحل
قال في الروضة وهو اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب او بعد غيبة حال كونه به اي مع الجرح
وهو غير مذفف ولكن كان ثم اي هناك في الصيد موثر اخر كان وجده في ماء او وجد به جرحا اخر
لاحتمال موته به بخلاف ما اذا لم يجده او وجده والاول مذفف اذ لا معارض ولغا اغراء اوسطا
اي بين الارسال والقتل كما لو استرسل بنفسه فاغراه صاحبه فلا يحل صيده وان زاد عدوه تغليبا
للتحريم ومن ثم لو زجره فوقف ثم اغراه فاسترسل حل صيده وكذا لو ارسله مسلم فازداد عدوه
باغراء مجوسي وعكسه يحرم لان حكم الارسال لا ينقطع بالاغراء وندب نحر المذكى ابلا ونحوها من كل
ما طال عنقه كالنعام والاوز بان يقطع لبتها وهي الثغرة اسفل العنق بقطع الحلقوم والمريء لا الاتباع
وتسن نحر البعير قائما على ثلاث وعقل ركبته وكونها اليسرى وذبح غير طويل العنق بان يقطع حلقها
اعلى العنق واضجاعها على جنبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامساكه الراس
باليسار وشد غير الرجل اليمنى والرفق في سوقها واضجاعها وكونها بعد سقيها وان لا يحد الشفرة
وان لا يذبح غيرها قبالتها وعكس ما ذكر خلاف الاولى وكره ابانة راس وسلخ ونقل وامساك عن الاضطراب
قبل مفارقة الروح في الاربعة وندبا ارهف اي رفق حدا بتحديد الالة كسهم ارسله للامر به واتم
ندب هنا حل الذبح بسكين كالة ومحله ان لم يكن لقوته دخل في القطع لما مر اول الباب من اشتراط
بمحض القطع ومن ثم وجب الاسراع به بحيث لا ينتهي الى حركة مذبوح قبل تمام القطع ولذا ابدل الشرعه
بالتحامل في قوله وندبا تحامل بان يمر السكين بتحامل على المذبح ذهابا وايابا لكونه اوحى واسهل
وندبا توجه المذكى الى القبلة وندبا وجه مذبحا لا غيره للقبلة لانها اشرف الجهات وندبا
تسمية الله تعالى بان يقول بسم الله فقط على الاوجه لان بقيتها لا يناسب المقام ويسن ان يضم
اليها الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم بان وحده اي افرده سبحانه بالتسمية فلا يجوز
باسم الله واسم محمد ولا بسم الله واسم محمد رسول الله بالجر وان اطلق للتشريك بخلاف ما لو رفع وقصد التبرك
لكن يكره وبحث الزركشي منع غير النحوي من ذلك مطلقا وفيه نظر لانا لا نعتبر فيه الحركات الاعرابية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)